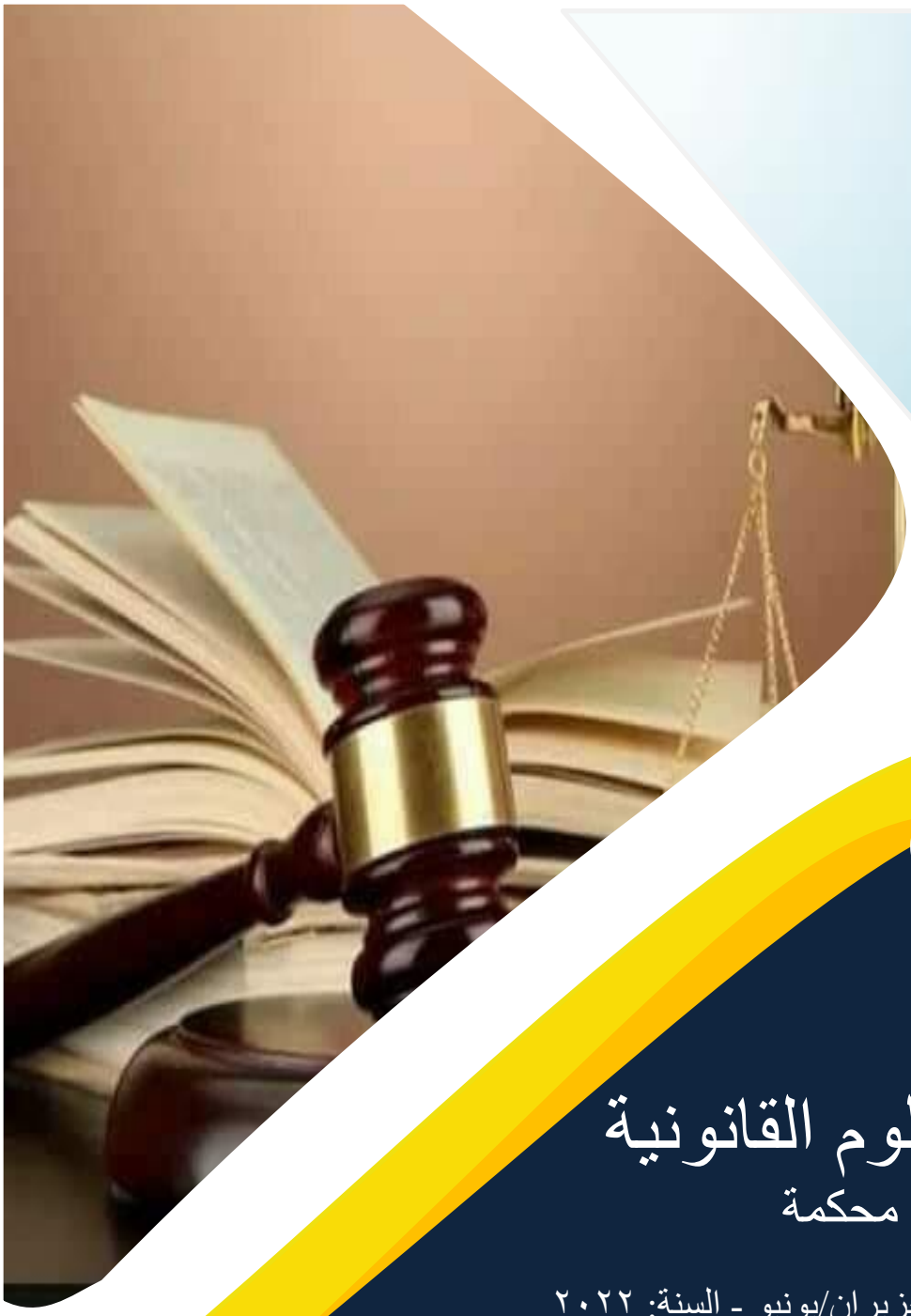

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الثالث - العدد: الاول- حزيران/يونيو - السنة: ٢٠٢٢

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الثالث/العدد الأول/حزيران-يونيو- السنة ٢٠٢٢

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة:

/https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الحماية الجزائية لسمعة الانسان من الاخبار الكاذب وشهادة الزور أ.م. خالد احمد علي احمد أ.د. آدم سميان ذياب الغريري	١٣-٥٢
الموائمة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر أ.م.د خالد عواد حمادي العلواني	٥٣-٩٢
الحد من انبعاث الزئبق ومركباته في الغلاف الجوي وفقاً لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق لسنة ٢٠١٣ أ.م.د. صلاح خيري جابر	٩٣-١٢٧
طبيعة قانون المحكمة الاتحادية العليا وقواعده الموضوعية أ.م.د. محمد عزت فاضل	١٢٩-١٦٣
القيمة القانونية للدليل الجنائي المستند الى إجراء معيب في التشريع العراقي أ.م.د. نغم حمد علي الشاوي	١٦٥-٢٠٩
مشكلة اختلاف الاصطلاحات القانونية في التشريعات التجارية العربية أ.م.د. سحر رشيد النعيمي	٢١١-٢٤٨
دور شركات وصناديق الاستثمار المالي في تكوين محفظة الاوراق المالية "دراسة مقارنة" د. اياد جواد محمد د. نورس عباس العبودي	٢٤٩-٣٠٠
حق المستهلك بالحصول على المعلومات في عقود المعلومات م. إخلاص مخلص إبراهيم	٣٠١-٣٥١
الالتزام بضمان سلامة الشخص الحاصل على تطعيم (كوفيد -١٩) م.م. اسماء عبد محمد	٣٥٣-٣٨٥

الموائمة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر

أ.م.د خالد عواد حمادي العلواني

كلية المعارف الجامعة – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2022.3.1.2

الملخص

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المتعلقة بالانسانية وهي قديمة ترجع في جذورها إلى عصور العبودية والرق التي جعلت الإنسان سلعة يجري تداولها والمساومة على أثمانها في صورة تعبر عن أسوء ما يمكن أن تتعرض له الذات الإنسانية من مهانة، وهذه الجريمة تصنف ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود، وكذلك فهي من الجرائم متعددة الصور، ورغم أن هناك من يعتقد بأن مسألة استعباد الناس قد أصبحت في ذمة الماضي قياساً على ما يتردد على مسامع الناس من شعارات تتشدق بحقوق الإنسان وادعاءات السهر على حمايتها مع كثرة المواثيق التي تعنى ظاهراً بحقوق الإنسان وتحظر كل إشكال المعاملة المهينة للذات الإنسانية والمتاجرة بها، إلا أن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها هي أنه لازال سلوك الاتجار بالبشر وبصور مستحدثة ماثلاً للعيان ليشكل ضاغطاً إنسانياً باتجاه تبني مواجهة قانونية ضده.

إن مما يتعلق بمحتوى هذه الجريمة وما تنطوي عليه من خطورة تهدد السلم المجتمعي العالمي دفع بإتجاه التصدي لها دولياً عبر مجهود اتسم بالعالمية فأسفر عن تبني التزامات دولية توجب على الدول السير على هداها ومواءمة تشريعاتها

الجنائية معها بغية الوصول الى مواجهة فاعلة لهذه الجريمة التي تطال الذات الإنسانية المكرمة فتمتهنها.

إن هذا البحث يحاول وفق منهج استقرائي تحليلي أن يستعرض الجهود الدولية التي أفضت إلى التزامات قانونية توجب المواءمة الداخلية معها، والأساس القانوني الموجب لتحقيق المواءمة، ومدى تعاطي الدول مع هذا الالتزام، منطلقاً من فرضية مفادها أن الاهتمام الدولي المشترك بهذا الموضوع قد دفع الدول لمواءمة ولو نظرية بين تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية بصدده.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، الاتفاقيات الدولية، حقوق الانسان

Harmonization between International Obligations and Domestic legislation to confront the Crime of Human Trafficking

Assistant Professor. Dr. Khaled Awad Hammadi Al-Alwani
Al-Maarif University College – Anbar- IRAQ

Abstract

The crime of human trafficking is one of the crimes related to humanity, and it is ancient, and its roots go back to the eras of slavery which made the human being a commodity to be traded and bargaining over its prices in a way that expresses the worst humiliation that a human entity can be subjected to. This crime is classified among organized and cross-border crimes. Likewise, it has also multiple forms, although there are those who believe that the issue of enslavement of people has become history, compared to the slogans that people hear about human rights and claims to ensure their protection. There are many charters that are apparently concerned with human rights and prohibit all forms of abusing, humiliating and

trafficking of human beings. However, the undeniable fact is that the behavior of human trafficking with updated images is still visible to constitute a humanitarian pressure towards adopting a legal confrontation against it. What is related to the content of this crime and the danger it entails threatening global societal peace prompted the direction of confronting it internationally through a global effort, which resulted in the adoption of international obligations that obligate states to follow their lead and harmonize their criminal legislation with them in order to reach an effective confrontation of this crime that affects the honorable human being. This study aims, according to an inductive-analytical approach, to review the international efforts that led to legal obligations that necessitate internal harmonization with them, the legal basis for achieving harmonization, and the extent to which countries deal with this obligation, based on the premise that the common international interest in this subject has prompted countries to harmonize, even if a theory between its internal legislation and its international obligations.
Keywords: international law, human trafficking, organized crime, international conventions, human rights

المقدمة

يمكن القول أن جريمة الاتجار بالبشر بما تنطوي عليه من تنوع لصور السلوك الذي تقوم به تصنف ضمن أنواع الجرائم الدولية المنظمة التي تمثل تحدياً يوجب المجابهة، ومن حيث تأصيل هذه الجريمة يمكن القول أنها من الجرائم التي عانت منها البشرية منذ زمن بعيد، ذلك أنها تعتبر النموذج المعاصر للمتاجرة بالرقيق التي كانت تجارة رائجة في يوم ما عندما كان الرق يجري بشكل منظم وعلى درجة من السعة بحيث كان يجري اختطاف الإنسان في قارة ليباع في قارة أخرى.

إن خطورة هذه الجريمة وما تمثله من مساس بحقوق الإنسان من منطلق أن فيها إمتهانًا لكرامة الإنسان وآدميته من جهة، وأنها تمثل تحديًا للنظام العالمي الذي تعتبر

حقوق الإنسان من أعمدته الرئيسة من جهة أخرى، هو الذي دفع نحو تبني جهد دولي حثيث منتج لالتزامات تنتظم في صكوك دولية مؤطرة لتنظيم قانوني يعالج هذه المسألة، ولتضع الدول أمام مسؤولياتها تجاهها بما يكفل مكافحة هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، كذلك فإن خطورة الجريمة هو الذي دعا أغلب الدول للتعبير عن رضاها أن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك والالتزام بالقواعد التي تتضمنها، وإستناداً على أنه قد بات من المسلم به أن الالتزامات الدولية تعتبر حجة على أطرافها استناداً لمبدأ نسبية أثر تلك الالتزامات، فإن ذلك ألزم الدول التي أصبحت أطرافاً في الصكوك الدولية التي أطرت لنظرية قانونية لمكافحة الاتجار بالبشر لمواءمة تشريعاتها مع التزاماتها بموجب تلك الصكوك .

لقد جاء اختيار البحث في هذا الموضوع، كونه يسلط الضوء على مسألة تشغل حيزاً من اهتمام المجتمع الدولي دفعت بالدول لبذل جهود حثيثة لمعالجتها، منطلقين من إشكالية تدور حول تساؤل مركزي مفاده: هل ثمة مواجهة قانونية دولية لجريمة الاتجار بالبشر وضعت التزامات توجب على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية معها؟ مؤسسين بحثنا وفق منهج البحث الاستقرائي التحليلي على فرضية أن أهمية التصدي لتلك الجريمة قد أسفر عن جهود دولية انتجت التزامات تضع على عاتق الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية معها، وهو ما يدعو للتعرف على ماهية الجريمة موضوع البحث والجهود الدولية على طريق مجابهتها، وكذلك الوقوف على الأساس القانوني لإلزام الدول بوجوب مواءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية بشأنها وهذا ما سيتم تناوله في مبحثين بما يوصل لتصور منهجي حول الموضوع.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر والجهود الدولية لتجريمه

إن الاتجار بالبشر كسلوك ينطوي على صور متعددة وقد تكون له بواعث متعددة، وإن هذه صور السلوك قد تطورت بتطور الحياة الاجتماعية وتبدل اهتماماتها لكنها بكل الأحوال تتصل بالذات الإنسانية لتطال كرامة الإنسان وآدميته، وإنطلاقاً من ذلك فقد بُذلت جهود دولية ليست باليسيرة من اجل تبني مواجهة لهذا النمط من السلوك وتجريمه حتى باتت هذه الجريمة في عداد الجرائم الدولية وقمعها يصب ضمن جهود التصدي للجريمة المنظمة، وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على مفهوم الاتجار بالبشر في مطلب أول والجهود الدولية لتجريم الاتجار بالبشر في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول

مفهوم الاتجار بالبشر

إن مسألة وضع مفهوم محدد لجريمة الاتجار بالبشر رغم أنها ليست بالمهمة اليسيرة في ضوء تطور الصور التي يمكن أن يتمثل بها السلوك الذي قد تقوم به هذه الجريمة وتنوع بواعثها، إلا أنها مهمة من أجل تحديد نطاق الالتزامات التي يتحتم الوفاء بها من أجل الوصول لمواجهة قانونية لها، وعلى الصعيد الفقهي فقد تعددت التوجهات والأفكار التي تحدد تعريف الاتجار بالبشر أو تبين مفهومه، فهناك من جعل مفهومه ينصرف إلى كل تصرف يتحول بموجبه الإنسان إلى بضاعة أو سلعة يجري التصرف بها بقصد الاستغلال والاستفادة من هذا الإنسان لأداء عمل بأجر زهيد أو توظيفه لأعمال جنسية أو غير ذلك من صور العبودية، وهناك من ذهب لتحديد مفهومه بأنه منظومة سلوك تمارسه جماعات إجرامية عن طريقه السيطرة على أشخاص وسلب حريتهم واستغلالهم تلبية لمصالح ذاتية لتلك الجماعات وبغض النظر

إن كان ذلك الاستغلال يجري في موطن الضحايا أو بنقلهم لبلدان أخرى كما كان يحصل من حالات اختطاف لأشخاص أفارقة من قبل تجار الرقيق البريطانيين ليباعو في أوربا وأمريكيا(١)، في حين ذهب اتجاه آخر لصياغة مفهوم آخر للاتجار بالبشر ليجعل منه سلوكًا غير مشروع ينطوي على القسر والأكراه أو الخديعة أو التهديد من أجل استغلال ضحية هذا السلوك بأشكال مختلفة تفيد العبودية أو ما يشابهها أو قد يكون استغلالاً جنسياً أو غير ذلك من صور(٢)، وهناك من يعرف الاتجار بالبشر أنه أي تصرف يكون الإنسان وفقه مجرد سلعة أو ضحية يجري التصرف فيها بواسطة أشخاص قد يكونون محترفين أو وسطاء بقصد استغلاله في أعمال بأجر متدنٍ أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك أو بأي صورة من صور العبودية وبغض النظر عما إذا كان ذلك التصرف قد تم برضا الضحية أو رغماً عنه (٣)، وعلى صعيد الصكوك القانونية الدولية يمكن أن نتلمس اهتماماً بمسألة تحديد مفهوم الاتجار بالبشر ووضع تعريف يؤطره من ذلك ما ورد في اتفاقية قمع تجارة الرقيق التي أبرمت برعاية عصبة الأمم عام ١٩٢٦ (٤)، حيث إنها وفي المادة الأولى منها قد وضعت تعريفًا للرق

(١) خالد بن محمد الدوغان، الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٧.

(٢) د. ممدوح خليل البحر، ظواهر إجرامية مستحدثة "الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي " دراسة مقارنة، الافاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٢، ص ٢١ وما بعدها .

(٣) إبراهيم العناني، "نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار في البشر،" المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثالث، تشرين الثاني، ٢٠١٥، ص٢٢ .

(٤) وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٢٦ ودخلت حيز النفاذ في ٩ آذار ١٩٢٧ ثم عدلت بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥٣.

جعلت منه حالة تمكن الذي يمارسه يملك على الضحية سلطات المالك على ممتلكاته [١]، ثم جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ لتؤكد التعريف الوارد باتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ولتتوسع في مفهوم تجارة الرقيق لتجعله يستوعب كل سلوك قد يتضمن احتجاز شخص أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وكذا الأفعال التي تنطوي على احتجاز شخص بغية بيعه أو مبادلته، وأي نقل أو اتجار بالأرقاء بغض النظر عن الوسيلة المستعملة لنقلهم [٢]، ثم توالت محاولات تحديد مفهوم الاتجار حتى وصلنا إلى التعريف الذي يُنسب إلى الأمم المتحدة والذي أورده بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو) لعام ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو الذي نتبناه لتحديد مفهوم الجريمة على اعتبار أن هذا التعريف قد أسهب في وصف السلوك الذي قد تقع به الجريمة ودوافعه فضلاً عن أنه يضع التزاماً على عاتق الدول

(١) المادة (١) من اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ والتي تنص على (من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان: "١" "الرق" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها، "٢" "تجارة الرقيق" تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم) .

(٢) المادة (٧/ج) من الاتفاقية التي تنص على أن مصطلح تجارة الرقيق يشمل :(جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته، وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة).

في التعامل الجاد لقمع تلك الجريمة [١] . إن محاولة تحليل ذلك التعريف للوقوف على عناصر تلك الجريمة ستفضي إلى أننا سنكون أمام سلوك وأداة مستخدمة للقيام به وغرض يبتغيه، فبالنسبة للسلوك فهو بحسب التعريف قد يتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، وأما الأداة أو الوسائل المستعملة للقيام بالسلوك فتنطوي على استعمال القوة والقسر أو التهديد بها أو الإختطاف أو المخادعة والاحتيال وقد يكون باستعمال السلطة أو استغلال ضعف الشخص أو إغراء من له سيطرة على المجني عليه بالمال أو المزايا، وفيما يتعلق بعنصر الغرض من الاتجار فقد يكون لغرض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو نزع أعضاء الضحية أو الرق أو تجنيد الضحية للقتال أو أي شكل من أشكال الاستغلال الأخرى وكل ذلك يكون من أجل دوافع ذاتية تدفع القائم بالاتجار لسلوك هذا الطريق وقد يكون أهمها تحقيق مكاسب مالية، ويمكن بشكل مختصر أن نوجز تحديد المفهوم بالقول إن جريمة الاتجار بالبشر تعني التحكم بانسان وسلب حريته ومصادرة إرادته والتصرف غير المشروع فيه أو في جزء منه لدوافع ذاتية وأن وجود تلك الدوافع مهم للقول بتحقق جريمة الاتجار كونها تمثل القصد الخاص فيها.

(١) المادة (٣/أ) من البروتوكول والمعروف ب(بروتوكول باليرمو) لعام ٢٠٠٠ الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي حددت مفهوم الاتجار بالبشر على أنه : (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)

وانطلاقاً من حقيقة أن مما يساعد على فهم الشيء معرفة خصائصه، لابد من أن نشير إلى أبرز الخصائص التي تتسم بها جريمة الاتجار بالبشر وبها يمكن أن نميزها عما يشتبه بها، فهي جريمة تتميز بتعدد الصور التي تقوم بها كالعبودية، والاسترقاق الجنسي، والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والسخرة ... وغير ذلك، كذلك مما تمتاز به هذه الجريمة هو أرتفاع معدل الإيراد المالي المتحقق منها حيث تشكل هذه التجارة فضلاً عن الإتجار بالسلاح والإتجار بالمخدرات الأعلى من حيث الربح المالي الذي توفره، كذلك فإن الاتجار بالبشر يمتاز بقلة تكلفته وضآلة عنصر المخاطرة فيه وذلك لأن ضحاياه قد يكونون على استعداد لوضع أنفسهم بهذا المقام هرباً من واقع مرير على الأغلب.

وقد يختلط في بعض الأحيان مفهوم الاتجار بالبشر بغيره من صور السلوك، فقد يختلط فعل الاتجار مع السلوك المتمثل بتهريب المهاجرين وذلك عندما يكون السلوك مركباً فيصبح المهاجر ضحية للاتجار، وكذلك عندما يمارس المُهرب سلوكاً مزدوجاً ينطوي على تهريب الأشخاص والاتجار بهم، رغم أن هناك فروقًا بين الجريمتين ذلك أن المُهاجر عادة يكون راغبًا بالهجرة وهو الذي يسعى لها عكس ضحية الاتجار، بمعنى أن عنصر الموافقة يكون حاسماً في مسألة التهريب، غير أن البحث عن موافقة الضحية في الاتجار يعتبر غير ذي جدوى، لذلك نجد أن الأمر قد حسم في بروتوكول منع الاتجار بالاشخاص بمقتضى الفقرات (ب، ج) من المادة الثالثة [1]، واللتين تشيران إلى أن موافقة الضحية في جريمة الاتجار لا تكون محل اعتبار طالما

(١) المادة (٣/ب،ج) من البروتوكول والتي تنص على التوالي : ((ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة)

أن الاتجار بالاشخاص يتحقق باستغلالهم بواسطة أي من أشكال القسر أو الاحتيال والخداع أو استغلال السلطة أو غير ذلك من الصور التي أوردتها الفقرة (أ) من المادة ذاتها والتي عنيت بتعريف الاتجار، وفي حالة الأطفال يكون الاستغلال متحققاً ولو لم ينطوِ على أي من تلك الصور، فلا يمكن بعد ذلك تصور أن يكون الشخص موافقاً على استغلاله، بمعنى أنه لا يمكن الحديث عن موافقة شخص على أن يجري استغلاله متى تم ذلك بوسيلة غير مشروعة، أما الأطفال فموافقتهم تعتبر مستحيلة كونهم لا يتمتعون بالادراك الذي يقود لحرية الاختيار، وأن الاتجار قد يكون داخلياً أو قد يكون خارجياً عابراً للحدود بغض النظر عما إذا كان عبور الحدود بصورة مشروعة من عدمه، في حين أن تهريب المهاجرين يكون دائماً بعبور غير مشروع لحدود الدول رغم أنه وفي الغالب فإن جريمة الاتجار بالبشر تكون وجهته إلى خارج حدود بلد الضحايا وذلك ليتم استغلالهم بأبشع صور الاستغلال وأيضاً كي تكون السيطرة عليهم أكبر وهنا يعتبر الانفتاح العالمي وتطور المواصلات ووسائل النقل من العوامل التي ساعدت على تسهيل الاتجار الخارجي بالبشر[١]، والاتجار بالبشر يختلف عن تهريب الأشخاص الذي هو وفقاً لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ يعني دخول شخص بصورة غير مشروعة إلى دولة ليست دولته التي يتبعها بجنسيته أو غير مقيم فيها إقامة أصولية ، ويكمن الفرق بين التهريب والاتجار بالبشر من حيث إن التهريب هو قرار ذاتي يتخذه الشخص ويعد العدة له ويقوم بدفع مبالغ مالية للذين يساعدونه في ذلك في حين إن الاتجار غالباً ما ينطوي على إكراه الضحية أو إغوائه، كذلك فإن علاقة الشخص بمن

(١) عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر – دراسة ميدانية، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، رقم ١٦٥، ٢٠١١، ص١٩.

يقوم بتهريبه تنتهي بتمام عملية التهريب أما في الاتجار فأن عنصر استغلال الضحية عادة ما يبقى قائماً لصالح المتاجرين بالضحية، كذلك فالتهريب دائماً يكون عابرًا لحدود الدولة في حين أن من صور الاتجار ما تقع داخلياً ضمن حدود دولة الضحية، وبذلك يتميز الاتجار بالأشخاص عن الهجرة غير الشرعية التي تعني قرارًا ذاتيًا يتخذه الشخص للانتقال للعيش فى مكان خارج دولته دون أن يكون قد حصل على تأشيرة لدخول الدول الأخرى، ورغم أن الهجرة غير الشرعية قد تختلط في مفهومها مع الاتجار بالاشخاص من زاوية تشابه الأسباب التي تقود إليهما وأنها قد تتمثل في الأسباب الأقتصادية والفقر أو أسباب سياسية، إلا أنها تختلف من حيث أن مثل تلك الأسباب يمكن أن تدفع الأشخاص بصورة منفردة أو جماعية إلى محاولة الهرب وترك موطنهم الأصلي وقد يكون ذلك باللجوء للهجرة غير الشرعية، في حين أن الاتجار بالأشخاص يمكن أن يتم عن طرق استغلال هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين سواء بخداعهم أم بإغوائهم من قبل مرتكبي جريمة الاتجار بقصد استغلالهم.

أما من حيث تكييف جريمة الاتجار بالبشر وتحديد صور السلوك التي تقوم بها فيمكن القول أنها تدخل في عداد الجريمة المنظمة التي تقوم بها عادة عصابات تلك الجريمة التي تستعمل ما تجنيه من عوائد مالية من هذه الجريمة لتمويل أنشطة إجرامية أخرى، وإن للجريمة طبيعة تميزها ذلك أنها تنطوي على التحديث والتطور من منطلق أن محل الجريمة أو ضحيتها هم بشر لهم القدرة على الحركة، لذلك تتميز هذه الجريمة بأن لها صورًا واشكالاً متنوعة غير أنها تشترك بقاسم مشترك يتمثل في استغلال الضحية للقيام بعمل أي كان نوعه، ورغم أن الرق بمفهومه التقليدي لم يعد له صدى غير أنه يمكن أن يكون موجوداً لكنه يستتر بصور مختلفة حيث هناك تقارير صادرة عن منظمات دولية تشير إلى وجود حالات كبيرة من الاتجار بالبشر

واستغلال للأطفال وبيعهم وارغامهم على العمل أو استغلالهم جنسياً أو اشراكهم في الحروب أو توظيفهم في عصابات الجريمة المنظمة مع ما يصاحب ذلك من حالات من التعرض للتعذيب والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة فضلاً عن توظيف عدد من هؤلاء لإجراء التجارب الطبية والعلمية، وشيوع تجارة الأعضاء البشرية وكذلك الاتجار بالنساء واستخدامهن في البغاء [١]، وما سبق يدعونا للقول إن من أبرز صور الاتجار بالبشر يمكن أن يتمثل في الاتجار لإغراض العمل القسري، والإتجار بالبشر من أجل توظيفهم في تنفيذ الأنشطة الإجرامية، كذلك الإتجار بالنساء بهدف الاستغلال الجنسي، والإتجار بالبشر لاستئصال الأعضاء والمتاجرة بها، وقد تكون هناك صور أخرى من الاتجار.

أما عن الأسباب التي تؤدي لشيوع جريمة الاتجار بالبشر فهي كثيرة منها : البطالة وما يرافقها من فقر وعدم قدرة على الوفاء بمتطلبات الحياة التي قد تكون ضاغطاً باتجاه الاتجار بالبشر وخاصة النساء، وللجهل وضعف الوعي الاجتماعي دور في إتساع دائرة الاتجار بالبشر، وكذلك ضعف التشريعات القانونية التي تتضمن مواجهة للجريمة، وكذا التفكك الأسري وضعف الروابط الاجتماعية وغياب دور الأسرة في توفير الرعاية لأبنائها وغير ذلك من أسباب [٢]، وتجدر الإشارة إلى أن تصنيف الدول بحسب الأدوار التي يمثلها مظهر الجريمة فيها قد يتنوع بما يوحي إلى تنوع هذه الأدوار باختلاف تلك الدول، فقد تكون دولة ما هي وجهة الإتجار كما هو الحال في دول الخليج مثلاً، أو قد تكون طريقاً للعبور كما هو الحال بالنسبة

(١) خالد بن محمد الدوغان، مرجع سابق، ص١٩.

(٢) د. عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز البحوث والدراسات – جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد ٥٤٦، الرياض، ٢٠١٢، ص٦١، وينظر كذلك عائشة أبراهيم البريمي، مرجع سابق، ص ٣٦– ٣٨.

للأردن ولبنان على سبيل المثال، أو قد تكون هي مصدر الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم كما هو الحال في بعض الدول الأفريقية ودول جنوب شرق آسيا (١).

مما تقدم نخلص إلى أن جريمة الاتجار بالبشر هي كل سلوك ينطوي على ما يحول الإنسان الضحية إلى بضاعة يتم التصرف بها وتداولها بواسطة محترفين لذلك السلوك بقصد الاستغلال وتوظيف هؤلاء الضحايا لأعمال مرهقة أو أعمال جنسية أو غيرها أو بأي صورة من صور العبودية (٢)، وهو ما يجعل لهذه الجريمة خصائص تميزها منها : إنها جريمة عمدية يفترض فيها توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني والمتمثل بالعلم بعناصر الجريمة والإرادة لتنفيذها، ونعتقد كذلك أنه وفضلاً عن وجوب توافر القصد الجرمي العام لدى الجاني يجب توافر القصد الخاص المتمثل بالباعث على إرتكاب تلك الجريمة وهو إرادة إستغلال الضحية حتى تتحقق جريمة الإتجار، وهذه الجريمة أيضاً تدخل ضمن تصنيف الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، وغالباً ما تمتهنها عصابات جريمة منظمة متمرسة بقصد تحقيق الربح، وإن الخط البياني لمعدلات هذه الجريمة يتنامى بفضل ما ينتج عنها من عوائد مادية يصل بها لتمثل ثالوثًا مع جريمتى الاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلاح من حيث معدل ما تجنيه من أرباح، كذلك فهي جريمة مركبة ذلك أنها عادة ماتقترن بأفعال هي بذاتها تمثل جرائم مستقلة لو أرتكبت في غير سياق جريمة الإتجار بالأشخاص مثل التهديد والخطف والإحتيال، وأيضاً فإن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من الجرائم

(١) د. لمياء محمد المغربي، الإتجار بالبشر في الوطن العربى: التعريف والآثار – العناصر والأسباب – واقع المشكلة – آليات المواجهة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة– جامعة عين شمس – كلية التجارة، ع ١، ٢٠١٦، ص٣١٧.

(٢) سوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الحقوق للبحوث الاقتصادية، العدد ٢، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٧٢.

المستمرة كون السلوك الجرمي يستطيل ضمن المراحل التي تكتمل بها الجريمة فقد يتضمن النقل والإيواء والإستقبال وصولاً إلى الإستغلال أو الإسترقاق.

المطلب الثاني

الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

إنطلاقاً من تلمس المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة فإنه بذل جهوداً حثيثة من أجل مواجهتها ومعالجتها في إطار قانونى يجسد دوره المُعبر عنه بمعادلة طردية تؤشر إلى زيادة المواجهة الدولية مع زيادة وتنامي وتنوع الجرائم الدولية وإنه كلما زادت دولية الجرائم وجب زيادة دولية الجهود، وفي هذا السياق فقد بذلت جهود كبيرة وبشكل خاص جهد الأمم المتحدة الذي يأتي في إطار حماية حقوق الإنسان واحترام آدميته[١]، وبقدر تعلق الأمر بموضوع البحث فإننا لانعدم الأدلة التي تعكس دور منظمة الأمم المتحدة للتصدي لتلك الجريمة إنطلاقاً من فهم يضعها في إطار ظاهرة توجب التكاتف الدولي ضدها، فنجد لها جهداً بارزاً إبتدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بوصفه يتضمن قيمًا عليا ومُثلاً سامية ينبغي أن تبلغها شعوب العالم، وهو ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره[٢]، كذلك يمكننا أن نتلمس هذا الدور في جهود كثيرة أنتجت قرارت وتوصيات مثلت أساسا قويا للوصول إلى تأطير قانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ومن أبرز هذه القرارت [٣]: قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة حول الاتجار بالنساء والفتيات رقم ٣٠

(١) القاضي الدكتور زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الإتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٨، ٢٠١٦، ص٣١٧.

(٢) المادة (٤) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

(٣) د. لمياء محمد المغربي، مرجع سابق، ص٣١٩

/١٩٩٨، وقرار لجنة حقوق الإنسان حول الاتجار بالنساء والفتيات رقم ٤٤ / ٢٠٠٠ المتضمن التأكيد على ما قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في آذار ١٩٩٩ بإنشاء برنامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كذلك ما ورد في قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المتخذ في الدورة الحادية والخمسين بموجب وثيقة الأمم المتحدة (CN/ 2E / 2000/4/4) بخصوص الاتجار بالأشخاص وحث الحكومات للتصديق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وتجدر الإشارة إلى أن ماورد آنفاً لم يأتِ منعزلاً عن جهود دولية سابقة أو لاحقة تجعلنا في تصور ما قد حصل من تطور متدرج في مسألة جهود مكافحة الاتجار بالبشر حيث لم تكن تلك الجهود مؤطرة بهذه الصيغة التي نحن عليها اليوم، إنما ابتدأت بالتصدي للرق والاتجار بالرقيق الأبيض والمتاجرة بالنساء لإغراض جنسية.

إن تنامي جهود المواجهة الدولية لتلك الجريمة إنما جاءت تعبيراً عن رد فعل عكسي إزاء ما شهدته جريمة الإتجار بالبشر من تطور يتعلق بأساليبها وتنوع الأسباب التي تقف ورائها، حيث كان للنزاعات المسلحة وإزدياد مناطق التوتر في العام وتنامي معدلات الفقر والبطالة وتفشي الأمراض والأوبئة دور في زيادة معدلات الاتجار بالبشر، فضلاً عن توظيف الهجرة غير المشروعة وقوداً لتلك الجريمة من خلال وقوع أولئك الناقمين على أوضاعهم والباحثين عن بديل لمعاناتهم ضحايا لعصابات الجريمة المنظمة وممتهني الإتجار بالبشر، وأمام ارتفاع معدلات هذه الجريمة وإتساع رقعتها وزيادة خطورتها مع تلمس المجتمع الدولي لتلك الخطورة، فقد كانت مسألة التصدي لها محل إهتمام كبير يهدف لتنظيم مواجهة قانونية إزاءها، فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد تعددت الاتفاقيات الدولية التي عالجت الاتجار بالبشر ووضعت الأساس القانوني لمكافحته، فمثلاً ولكون أن الرق هو الصورة

التقليدية في هذا المقال فقد ابرمت الاتفاقية الدولية في باريس لعام ١٩٠٤حول مكافحة تجارة الرقيق الأبيض والممارسات الشبيهة بالرق، تلته الاتفاقية الدولية لعام ١٩١٠ حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض والتي تهدف لمواجهة الاتجار بالنساء لأغراض جنسية، مروراً باتفاقية الرق أو اتفاقية قمع تجارة الرقيق لعام ١٩٢٦ [١]، التي كانت سباقة في وضع التزام يوجب على الأطراف المتعاقدة العمل بجدية واتخاذ إجراءات فعلية للتصدي للرق فأوجبت الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة التي لم تشرع بمكافحة هذه الجريمة وقمعها لاتخاذ مايلزم لقمع الرق والمعاقبة عليه والعمل للقضاء كلياً عليه وبجميع صوره [٢]، ثم جرى بعد ذلك تعزيز هذه الاتفاقية بملحق تمثل في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة فى جنيف عام ١٩٥٦[٣]، وقد تم بموجب هذه الاتفاقية الملحقة النص على الزام الدول باتخاذ الإجراءات التشريعية وكل ماهو ضروري من إجراءات أخرى لإبطال العمل بممارسات من بينها (أسار الدين، والقنانة، وتزويج أو الوعد بتزويج

(١) وقعت هذه الاتفاقية التي عقدت في ضل عصبة الأمم بتاريخ ٢٥ أيلول ١٩٢٦ ودخلت حيز النفاذ في ٩ آذار ١٩٢٧ ثم عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ ٧ كانون الأول ١٩٥٣.

(٢) تنص المادة (٢) من الاتفاقية على (يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك : (أ) بمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، (ب) بالعمل تدريجيا وبالسرعة الممكنة على القضاء كليا علي الرق بجميع صوره).

(٣) اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان ١٩٥٦، حررت في جنيف في ٧ أيلول ١٩٥٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان ١٩٥٧.

أمرأة دون أن يكون لها حق الرفض، وجعل المرأة إرثاً ... وغير ذلك)[١]، ثم جاءت الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠، والتي لا يقتصر الأمر فيها على حظر أفعال الاتجار بالنساء سواء بقصد الاستغلال الجنسي أو لأغراض الدعارة، بل إنها تُلزم الدول الأطراف بتجريم هذه الممارسات وقمعها وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم [٢]، وتأتي في هذا السياق كذلك اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧[٣]، التي وضعت مبادئ تحظر العمل الجبري على أساس أنه من الممارسات الشبيهة بالرق ولتلزم الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فعالة للتصدي لهذا السلوك[٤]، وبعدها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ [٥].

(١) المادة (١)، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

(٢) من بين الجهود التي تصب في ذات الهدف ما ورد في المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول الأطراف إلى ضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية لضمان الغاء تجارة النساء واستغلال الدعارة والتي تنص على (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة).

(٣) اتفاقية تحريم السخرة الاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران ١٩٥٧ في دورته الأربعين، تاريخ بدء النفاذ: ١٧ كانون الثاني ١٩٥٩.

(٤) المادة (٢) من اتفاقية تحريم السخرة وتنص على (يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية علي اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري الكامل لعمل السخرة أو العمل القسري علي النحو المحدد في المادة ١ من هذه الاتفاقية).

(٥) أعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣١٧(د-٤) في ٢ كانون الأول ١٩٤٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٥ تموز ١٩٥١ .

إن ما ورد آنفاً يجعلنا نستشعر تواتر الجهود الدولية على طريق التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وصولاً إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ المعروف ب(بروتوكول باليرمو) الذي يعتبر حالياً وبحق المرجع الدولي الرئيس فيما يتعلق بالاتجار بالبشر من منطلق تضمنه لأحكام تفصيلية تتعلق بمكافحة هذه الجريمة، وقد ورد فى هذا البروتوكول توسع فى تعداد الصور التي تندرج تحت وصف المتاجرة غير أننا نعتقد أن من المهم الإشارة إلى ضرورة التنبه إلى حالات من الإتجار بالأشخاص ربما تستتر خلف تصرفات ومعاملات قد تبدو في ظاهرها مشروعة مثل التبني، وتوظيف الخادمات في المنازل الأمر الذي يوجب عدم إغفال مثل هذه الحالات لاسيما وأن مما يعزز إمكانية إفلات بعض الصور من الملاحقة ما ورد في البروتوكول من أنه عدا الحالات التي تتعلق بالأطفال فإنه يشترط إستخدام وسائل غير مشروعة للحصول على موافقة الضحية من اجل استغلاله حتى لايمكن أن تكون هذه الموافقة محل إعتبار، لذا فإننا مع أن يكون عدم الإعتداد بموافقة الضحية مطلقاً وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للحصول على تلك الموافقة لما في ذلك من أهمية تصب في الحد من جريمة الاتجار بالبشر، وقد وضع البروتوكول تنوعًا في الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بما يوجب عليها مواءمة تشريعاتها الداخلية معها، فقد الزمت المادة (٥) منه الدول الأطراف لصياغة قواعد التجريم لكل سلوك كيفته المادة(٣) من البروتوكول أنه يندرج تحت وصف الاتجار وكذلك تجريم الشروع بمثل تلك الأفعال والمساهمة الجرمية فيها أو التحريض على القيام بها [١]، وبذلك يكون البروتوكول قد وضع

(١) المادة (٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وتنص على (١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا

خارطة طريق تهتدي بها الدول الأطراف للتصدي للجريمة، كذلك فإن البروتوكول يُلزم الدول القيام بتضمين نظامها القانوني والإداري بما يلزم لكفالة حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص[١]، كذلك فإن البروتوكول تبنى حث الدول الأطراف لتبني سياسات وبرامج شاملة لمنع الاتجار بالبشر والقيام ببحوث وحملات إعلامية ومبادرات اجتماعية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية لمنع الاتجار بالاشخاص وتبني التعاون الدولي الثنائي والجماعي لتخفيف وطأة العوامل التي تيسر مسألة الاتجار بالاشخاص [٢]، كذلك يدعو البروتوكول لضرورة ضمان حق الضحية فى الحصول على التعويض المناسب، وأن تعمل الدول الأطراف على أن تضمن تشريعاتها الداخلية ما يُمكن ضحايا الاتجار بالبشر إمكانية اللجوء الى القضاء للحصول على التعويض لقاء ما أصابهم من أضرار[٣].

أما على صعيد الجهد الدولي الإقليمي للتصدي لجريمة الاتجار للبشر فنشير إلى اتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥، والتي أوردت تعريفاً للاتجار بالبشر يتطابق تماماً مع التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا. ٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛ (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة)

(١) المواد (٦- ٨) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٠.

(٢) المادة (٩) من البروتوكول .

(٣) المادة (٦/٦) من البروتوكول وتنص على (تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم).

الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠، وهو ما يوحي أننا نكون من جهة أمام مواءمة على صعيد إقليمي مع التزامات دولية عالمية، ومن جهة أخرى فأن هذه الاتفاقية تضع التزامات دولية إقليمية تتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر تلزم الدول الأطراف فيها بوجوب مواءمة تشريعاتها الداخلية معها، وهنا نجد أن هذه الاتفاقية قد وضعت التزام بعاتق أطرافها يقضي باتخاذ الاجراءات القانونية وغيرها لتجريم كل سلوك ينطوي على فعل من أفعال المتاجرة وفق ماهو وارد في تعريف الاتجار بالبشر والذي كما أسلفنا يتطابق مع التعريف الوارد في البروتوكول [١]، وكذلك فإن هذه الاتفاقية لم تغفل دعوة الدول الأطراف لتجريم فعل اللجوء للخدمات التي تعتبر بمثابة استغلال وفق توصيف أفعال المتاجرة مع العلم بأن الشخص المعني هو ضحية للاتجار[٢]، وهو توجه محمود يقطع الطريق على بعض حالات المتاجرة المستترة بستار تقديم

(١) المادة (١٨) من الاتفاقية وتنص على (تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى ضرورية من أجل التجريم الجنائي للأفعال المشار إليها في المادة ٤ من هذه الاتفاقية عندما ترتكب عمداً)

(٢) المادة (١٩) من الاتفاقية وتنص على (تنظر كل دولة طرف في إمكانية اعتماد التدابير التشريعية اللازمة و تدابير أخرى ضرورية من أجل التجريم الجنائي وفقاً لقانونها الداخلي لفعل اللجوء الى الخدمات التي تعتبر بمثابة استغلال والمشار اليها في المادة (٤) فقرة (أ) من هذه الاتفاقية علما أن الشخص المعني ضحية للاتجار بالبشر)، علماً أن الفقرة (أ) من المادة (٤) قد تضمنت تعريف الاتجار بالبشر من خلال تعداد صور السلوك التي يقوم بها ومنها :تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الخدمات، كذلك فإن هذه الاتفاقية لم تغفل أن تقرر إلزام الدول الأطراف للقيام باتخاذ الإجراءات اللازمة تشريعية أو غير تشريعية لتحميل الأشخاص المعنوية مسؤولية أفعال المتاجرة المقررة بموجب الاتفاقية عندما يتم ارتكابها لحساب مثل هذه الأشخاص أو لمصلحتها متى تم ارتكابها من قبل شخص طبيعي تصرف على أساس أن يملك سلطة تمثيل الشخص المعنوي أو سلطة اتخاذ قرارات بإسمه أو حتى يملك سلطة ممارسة الرقابة داخل مؤسسة الشخص المعنوي[1]، وهذه أيضاً تمثل إيجابية في تلك الاتفاقية كونها تحسبت لافتراض أن تكون عمليات المتاجرة تجري في إطار مؤسساتي من خلال شركات أو منظمات أو غيرها مما ينطبق عليها وصف الشخص المعنوي.

إن السمة البارزة للاتفاقيات الدولية المذكورة آنفاً هي أنها جاءت في إطار جهد متواتر لحماية الذات الإنسانية من الإمتهان من خلال حظرها لأي سلوك ينطوي على متاجرة بالبشر سواء في الرق أم الأعمال والممارسات الشبيهة به، كذلك فإن هذه الاتفاقيات تدعو لمعاقبة المتورطين بجرائم تدخل في عداد السلوك الذي تحضره سواء

(١) المادة (٢٢) من الاتفاقية والتي تنص على : (تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو أي تدابير أخرى تستدعيها الضرورة من اجل تحميل الأشخاص الاعتبارين مسؤولية الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يتم ارتكابها لصالحهم من طرف أي شخص طبيعي يتصرف أما بشكل فردي أو كعضو في مؤسسة تابعة للشخص الاعتباري الذي يحتل منصباً ادارياً داخلها بناء على الأسس التالية : (أ) عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة تخول له تمثيل الشخص الاعتباري، (ب) عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة لاتخاذ قرارات نيابة عن الشخص الاعتباري، (ت) عندما يكون لمرتكب تلك الأفعال سلطة المراقبة داخل موسسة الشخص الاعتباري).

كانوا فاعلين أصليين أم شركاء وسواء استكملت جريمتهم أم توقفت عند حد الشروع[١].

المبحث الثاني

وجوب المواءمة بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية لمكافحة الاتجار بالبشر

من منطلق الشعور الدولي بأهمية التصدي لجريمة الإتجار بالبشر فقد لاحظنا كيف تظافرت الجهود من أجل التصدي لتلك الجريمة حتى أسفرت عن اتفاقيات دولية تضع التزامات يقع على عاتق الدول الوفاء بها، وانسجامًا مع تلك الإلتزامات فقد قامت الدول باجراءات داخلية تترجم تقيدها بها، وسنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء على هذا الموضوع من خلال تقسيمه على مطلبين نتناول فيهما على التوالي الأساس القانوني لوجوب مواءمة تشريعات الدول مع التزاماتها الدولية، والجهود الدولية المبذولة لتحقيق تلك المواءمة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لوجوب المواءمة بين الالتزام الدولي والداخلي فيما يتعلق بالاتجار بالبشر

إن مما لاشك فيه أن مسألة الالتزامات الدولية التي ترتبط بها الدول إنما تأتي متسقة مع فهم للطبيعة القانونية المزدوجة للقانون الدولي، فهو من جهة لا يتجاوز مبدأ الرضائية من حيث أن الدول هي التي تضع قواعده سواء كان برضاها الإنخراط في صكوك اتفاقية تضع قواعد قانونية تكون ملزمة لها لتنتهي مرحلة الرضا بمجرد التعبير النهائي عن القبول بالالتزام بتلك القواعد لتصبح ملزمة بها، أو أن الدول تقبل

(١) القاضي الدكتور زياد إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

من خلال سلوك متواتر على توجه معين يحكم مسألة معينة حتى يتحول ذلك السلوك إلى إلتزام يعتبر بمثابة قانون عرفي ملزم يشير إليه ذلك التواتر، ومن جهة أخرى فأن تلك الدول هي التي تسهر على الوفاء بما التزمت به سواء من منطلق الايمان بضرورة التعاون الدولي لترجمة الالتزامات الدولية واقعاً، أو من منطلق الشعور بالزامية تلك الالتزامات وتجنباً للمسؤولية الدولية، ومما لا شك به أيضاً أن من بين السمات التي يصطبغ بها التنظيم الدولي المعاصر أن المعاهدات الدولية باتت تعتبر بموجبه صيغة معبرة عن اهتمام المجتمع الدولي بأسره بالقضايا التي تشغله لتضع بموجبها قواعد تحكم تلك القضايا، لذلك برز التوجه نحوها من أجل صياغة الالتزامات التي تحكم الدول سواء كان ذلك في إطار ثنائي أو إقليمي أو عالمي، بل أكثر من ذلك من خلال تقنين القواعد العرفية بموجبها، وقد عبرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عن الدور الموكول للمعاهدات الدولية وأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تقدر الدور الأساس للمعاهدات فى العلاقات الدولية وتعترف باهميتها كمصدر أساسي للقانون الدولي وتطوير التعاون بين الدول [١]، ووفق هذا الفهم نعتقد أن الدول التي تتوافق على قواعد قانونية تنتظم في صك دولي فإنها تكون مُلزمة بمواءمة قوانينها الداخلية وفقه بحيث تكون تلك القوانين انعكاسًا لما التزمت الدول به وللوفاء بالقواعد التي رأت أن حاجة الجماعة الدولية لها تقتضي التوافق عليها وتبنيها، وذلك من منطلق أن القواعد الدولية التي تم التعبير عنها بالتزامات دولية توافقت الدول عليها ماهي إلا تعبير عن رغبة تلك الدول في إضفاء صفة الدولية على تلك القواعد، بمعنى أن الدول التي تتوافق مع بعضها لاجل ابرام معاهدة دولية يكون لزاماً عليها أن تحترم ما توافقت عليه مع غيرها بموجب تلك المعاهدة، وأن تجعل قوانينها الداخلية متوافقة معها كي تسهم في أداء ما استدعت حاجة الجماعة الدولية وجوده،

(١) ينظر : ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

ذلك أن المعاهدة الدولية ماهي إلا صياغة وتعبير عن رغبة مشتركة وصريحة من أطرافها من أجل إعلاء شأن مجموعة قواعد قانونية وجدت أن مصلحتها تقتضي أن ترجحها لتسمو على ماسواها من قواعد داخلية قد تكون موجودة في قوانينها الداخلية [١]، وبقدر تعلق الأمر ببحثنا فإنه لا يمكن إنكار حقيقة باتت مسلمًا بها بضوء التقدم العلمي والتكنلوجي واتساع مساحة التواصل وتقارب الحدود بين الدول والمجتمعات، وهي أنه لا يمكن لدولة بشكل منفرد أو حتى لمجموعة دول بجهد إقليمي منفرد أن تواجه تنامي صور الإجرام وخاصة الإجرام المنظم، ذلك إن هذه المسألة تحتاج تكاتف الجهود والتعاون الجاد بين الدول، لذلك وكما مر معنا وجدنا أن هناك جهودًا دولية قد بذلت وصكوك دولية قد وضعت لتكون دليلاً للدول تهتدي بها وتوجب عليها مواءمة تشريعاتها بضوئها، بمعنى أن تنامي الجرائم المنظمة والعابرة للحدود وإزدياد معدلاتها وتعقد ظروفها قد جعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل نجاح الجهود الدولية منفردة في التصدي لها [٢]، فوجوب التعاون الدولي للتصدي لمثل الجريمة التي نحن بصددها قد يكون أساسًا لوجوب المواءمة بين إجراءات الدولة داخلياً والتزاماتها الدولية، ذلك أن وجوب التعاون الذي يدعو لتحقيق المواءمة وفق ما نعتقد إنما تقود إليه أسباب منها قيام العنصر الدولي في هذه الجرائم واتساع مسرحها ليعبر الحدود الوطنية، وكذلك إمكانية تنقل الجناة بين عدة دول، مع إمكانية إدارة السلوك الجرمي عن بعد وقد يتم توظيف وسائل الاتصال الحديثة لذلك، وبضوء ما ورد آنفاً فإننا نعتقد أن هناك قناعة باتت تسود المجتمع الدولي مفادها أن التعاون الدولي هو

(١) د. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضى الإدارى بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعى، مصر، ص١٠.

(٢) د.على عبد القادر القهوجى، المعاهدات الدولية أمام القاضى الجنائى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٧، ص٣ .

السبيل لضمان السلم العالمي والمحافظة على النظام العام الدولي، وأن من بين أهداف هذا التعاون هو قمع الجريمة المنظمة كونها تمثل ضرراً بالمصلحة الدولية المشتركة، وهنا نعتقد أن مسألة التعاون الدولي فيما يتعلق بالأمور التي لها صلة بالشؤون القانونية ولا سيما الجنائية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتصدي للجريمة المنظمة منها أصبحت ضرورة تفرضها طبيعة العلاقات الدولية، لذا نجد أن هناك إهتمامًا في أن يتم النص بموجب الاتفاقيات الدولية على الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجبها، لذلك وبقدر تعلق الأمر ببحثنا فإن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ باعتباره الصك الدولي الأساس بالنسبة للموضوع قد وضع التزامات على عاتق الدول الأطراف تتعلق باتخاذ الإجراءات بشأن التجريم [١]، وكذلك وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية ضحايا الاتجار[٢]، وكذلك الالتزامات التي يضعها البروتوكول بعاتق الأطراف بشأن إتخاذ الإجراءات والتعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالأشخاص .

إن ما تقدم يدعونا للقول بإن التعاون الدولي قد يمثل أساساً قانونياً تستند إليه فكرة وجوب قيام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها الدولية للتصدي لجريمة

(١) تنص المادة (٥) من البروتوكول على : (١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا.٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛ (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة) .

(٢) المادة (٦) من البروتوكول .

الاتجار، وإذا ما أردنا وضع تحديد لمفهوم التعاون الدولي نجد أنه وبقدر تعلق الأمر بالأمور الجنائية فإنه وفق ما يرى البعض قد يتمثل في المعونة المتبادلة بين دول مختلفة عن طريق السلطات العامة أو المؤسسات القضائية فيها، في حين هناك من ينظر لمسألة التعاون الدولي في الأمور الجنائية من خلال النظر إلى تعريف القانون الجنائي الدولي باعتباره أحد فروع القانون الدولي الذي يمثل سبيلاً لتحقيق أهداف المجتمع الدولي فى منع الجريمة والمحافظة على المجتمع وقمع المنحرفين، بمعنى أن التعاون الدولي يمثل السبيل لتحقيق الحماية اللازمة للقيم والمصالح الاجتماعية الدولية التى يعترف بها المجتمع الدولي من خلال جهود جماعية معبر عنها باجراءات متضافرة [١]، ومما لاشك فيه أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل نموذجًا للجرائم التي توجب التعاون الدولي في قمعها كونها ترتبط بالجريمة المنظمة وبجرائم أخرى من قبيل جرائم غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات وتزوير الوثائق وتهريب الأشخاص [٢]، وهذا ما تعززه الإشارة التي أوردتها ديباجة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو) التي تشير إلى أن الدول الأطراف تقتنع أن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بصك دولي آخر يهدف لمكافحة الاتجار بالبشر سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة[٣] .

(١) القاضي الدكتور زياد إبراهيم شيحا، مرجع سابق، ص٢٩٤.

(٢) خالد محمد الدوغان، مرجع سابق، ص٢٠

(٣) ورد في الديباجة إلى أن الدول الأطراف (إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال، واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة)

إن عظم الأثر الذي تخلفه جريمة الاتجار بالبشر أفضت إلى توافق عالمي فيما يتعلق بوجوب التصدي لها وهذا التوافق تم التعبير عنه بشكل صريح في ديباجة البروتوكول التي تشير إلى تأكيد الدول الأطراف بوجوب تبنبي منهجاً عالمياً شاملاً يهدف للقيام بإجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وهذا النهج يتضمن إجراءات وقائية تمنع السلوك وإجراءات علاجية تتضمن ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وحماية الضحايا، ثم نص البروتوكول بصيغة إلزام وجوبي ورد في المادة(٥) على تجريم أفعال المتاجرة [١]، بمعنى أن هذه المادة تضع التزاماً بعاتق الدول بوجوب مواءمة تشريعها الداخلي بما يكفل قمع السلوك الذي يمثل متاجرة بالاشخاص كما حدده البروتوكول، فقد الزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية تقضي بتجريم أفعال الاتجار بالبشر بكل أشكالها وصورها، وأن يتسع نطاق التجريم ليشمل الشروع والمساهمة الجنائية بكل صورها سواء كانت تتمثل في اتفاق، أم تحريض، أم مساعدة، أم اعطاء التعليمات لأشخاص أخرين لإرتكاب الجريمة، كما ينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود ومرتكبة من جماعة اجرامية منظمة [٢].

(١) المادة (٥) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٠ التي وردت تحت عنوان (التجريم) وتنص على (١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.٢- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛ (ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛ (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة) .

(٢) المواد (٣-٥) من البروتوكول.

إن التعاون الدولي لتحقيق المواءمة بين الالتزامات الدولية والداخلية على طريق التصدي لجريمة الاتجار بالبشر وقمعها ومكافحة آثارها لايقتصر على الجانب المتعلق باتخاذ إجراءات تشريعية تحدد قواعد التجريم والملاحقة لمرتكبي هذه الجريمة، إنما يمتد ليشمل ما يجب القيام به من وجوب القيام بما يلزم من إجراءات وتدابير لازمة لحماية الضحايا [١]، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية مع وجوب مراعاة نوع الجنس وإيلاء اهتمام خاص بالأطفال [٢]، وضرورة توفير الضمانات القانونية التي تمكن الضحايا في الحصول على التعويض المناسب وأن تكفل الدول الأطراف ذلك في قوانينها [٣]، وهو مايوجب أن تشتمل الإجراءات التشريعية الداخلية على آليات تنصف الضحايا وتمكنهم من الحصول على ذلك التعويض [٤].

(١) تنص المادة (٢) البروتوكول على أن أغراض البروتوكول هي: ((أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛ (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ؛ (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف).

(٢) المادة (٦) من البروتوكول.

(٣) المادة (٦/٦) من البروتوكول التي تنص على : (٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم).

(٤) لم تقتصر الجهود الدولية في التصدي لجريمة الاتجار بالبشر على ما تم ذكره فحسب، بل أن هناك جهود دولية عديدة في هذا الإطار يستعصي حصرها، وعلى سبيل المثال فأن من الفعاليات الدولية التي تمت في هذا المجال : (ندوة منع ومكافحة الاتجار بالبشر – التجربة السويدية) التي نظمها المعهد السـ ويدي في ستوكهولم بتاريخ ٤-٣ شباط عام ٢٠١٠، .وكذلك المبادرة العربية لبقاء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ والتي تدعو إلى ضرورة تحقيق الاهداف المرجوة من وراء مكافحة الجريمة المنظمة بصورة عامة والاتجار بالبشر بصورة خاصة والتي أطلقها

المطلب الثاني

جهود الدول لتحقيق المواءمة مع التزاماتها الدولية للتصدي للاتجار بالبشر

بعد أن أسفرت الجهود الدولية من اجل التصدي لمسألة الاتجار بالبشر عن ولادة صكوك دولية تتضمن تأطيرًا قانونيًا يعالجها، فقد أدى ذلك إلى أن تكون هناك جهود فاعلة داخل الدول وفاءً لما التزمت به بموجب تلك الصكوك التي عبرت عن رضاها النهائي للالتزام بها فأصبحت أطرافاً فيها، حتى إن بعض تلك الجهود لم تكن تنحصر ضمن الإطار الإقليمي لدولة واحدة بل أنها جاءت لتعكس مواءمة على صعيد إقليمي في إطار جامع لعدة دول كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ التي سبقت الإشارة إليها والتي نعتقد أنها تأتي في سياق إعمال مواءمة تشريعية مع التزام عالمي على طريق التصدي لهذه الجريمة إنطلاقاً من وحدة الهدف التشريعي الذي يسعى لمكافحتها، ذلك أن تلك الاتفاقية وكما مر معنا قد تبنت تعريفاً مطابقاً لما ورد من تعريف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص لعام ٢٠٠٠ [1]، كذلك فأن الاتفاقية تُلزم أطرافها بإتخاذ الإجراءات

منتدى الدوحة في ٢٢ – ٢٣ آذار ٢٠١٠، وكذلك مشروع اعلان السلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في السلفادور للفترة ١٢ – ١٩ نيسان ٢٠١٠ والذي يحث الدول الاعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالاشخاص وملاحقة الجناة قضائياً وحماية ضحايا الاتجار بما يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ . ينظر: د محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص –٦٣ ٦٤ .

(١) المادة من (٤ / أ – ج) الاتفاقية الاوربية لعام ٢٠٠٥.

القانونية وغيرها اللازمة لتجريم افعال الاتجار بالبشر حال ارتكابها بصورة عمدية لاسيما تجريم فعل استعمال الخدمات موضوع الاستغلال مع العلم بأن الشخص المعني ضحية للأتجار بالبشر(١)، وعلى صعيد السعي لخلق مواءمة تشريعية نجد أن الاتفاقية الأوربية تبنت موقفاً متقدماً عندما قررت قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ارتكبت جريمة الاتجار لحسابه عن طريق شخص طبيعي تصرف بشكل فردي أو بصفته ينتسب إلى الشخص المعنوي ويمارس سلطات لحسابه كسلطة تمثيله أو سلطة اتخاذ القرارات باسمه، وكذا المسؤولية في حال عدم قيام الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي بمهمة الرقابة والاشراف اللازمة مما أدى لتسهيل ارتكاب جريمة الاتجار لحساب الشخص المعنوي من قبل الشخص الطبيعي الذي يعمل تحت سلطته، وأن تحرص كل دولة طرف على إقرار إيقاع العقاب والتدابير الجنائية وغيرها في حالة قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بما فيها الغرامات المالية، ومصادرة أو حجز الادوات والاشياء المتصلة بالجرائم أو الاموال التي تساوي قيمتها، أو الحكم بالغلق المؤقت أو الدائم لكل مؤسسة تم توظيفها لارتكاب هذه الجريمة أو المنع من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته(٢).

أما على صعيد الجهد الفردي للدول لإعمال المواءمة بين تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية فنجد أن العديد من الدول قد سارعت في محاولة منها للوفاء بالتزاماتها الدولية لإتخاذ إجراءات تشريعية تمثلت بإصدار قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر(٣)، وسنحاول وعلى سبيل المثال إستعراض نماذج من إجراءات بعض

(١) المادة (١٩) من الاتفاقية .

(٢) المواد (٢٢، ٢٣) من الاتفاقية.

(٣) من الدول العربية التي قامت بتشريع قوانين لمكافحة الإتجار بالبشر: المملكة العربية السعودية التي أصدرت قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩، الأردن التي أصدرت قانون منع الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩، لبنان بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١١ لمعاقبة جريمة

الدول في هذا الصدد للتدليل على سعيها تحقيق المواءمة مع الالتزامات الدولية في هذا المجال : فقد اعتمد المشرع المصري سياسة تشريعية هادفة تأتي في سياق إهتمام جمهورية مصر العربية بمواءمة جهودها مع جهود المجتمع الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بكل أشكاله وصوره، فكانت سباقة في القيام باجراءات تشريعية لمواجهة هذه الجريمة فأصدرت القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، ليتوج جهدها بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، فضلاً عن التعاون وفق آليات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك مع الآليات الإقليمية ذات الصلة في إطار جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي [١]، ونجد أن المشرع المصري في القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ قد ذهب باتجاه شمولي في توصيف جريمة الاتجار بالبشر بما يعطيها تصويراً يستوعب الاتجار الداخلي والدولي عن طريق النظر لها كسلوك ينطوي على المعاملة التجارية، فرغم أنه على مايبدو كان متأثراً ببروتوكول مكافحة الإتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠ وأنه كان حريصًا على

الإتجار بالأشخاص، سوريا بمقتضى المرسوم التشريعي رقم (٣) لعام ٢٠١٠ المتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، مصر بمقتضى القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، سلطنة عمان حسب المرسوم السلطاني رقم (١٢٦ / ٢٠٠٨) القاضي بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، قطر بالقانون رقم ١٥لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، الامارات العربية المتحدة حسب القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، البحرين بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن محاربة الإتجار بالأشخاص، العراق بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢.

(١) نادية محمد مصطفى قزمار، "حقوق المرأة العاملة في التشريع الأردني،" مجلة مصر المعاصر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠٢، ٢٠١١، ص ١٩٢.

تحقيق مواءمة تشريعية معه غير أنه توسع في إدراج صور الاتجار وهو وفق ما نعتقد توسع محمود يهدف لتحقيق الهدف الذي أوجب التشريع [١]، وفي ذات السياق نجد أن قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية ينص في المادة (٣٤٦) منه على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت من أدخل في البلاد أو أخرج منها إنسانا بقصد حيازته أو التصرف فيه، أو كل من حاز أو اشترى أو عرض للبيع إنسان على اعتبار إنه رقيق)، وفي الأردن تم تبني استراتيجية لمنع الاتجار بالبشر ترتكز على عدة محاور أهمها: محور الوقاية: من خلال تبني إجراءات شاملة لمنع الاتجار بالبشر تقوم على نشر الوعي والتدريب المتخصص في مجال منع الاتجار بالبشر، ومحور الحماية: ووفقه يتم العمل على التعرف على المجني عليهم (الضحايا) واعداد برامج لحمايتهم وإعادة تأهيلهم، ثم محور الملاحقة القضائية: من خلال تعزيز سيادة القانون، واستحداث جهاز تنفيذي مؤهل ومتخصص في مكافحة الاتجار بالبشر[٢] .

(١) المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المصري والتي تنص على : (يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة فى شخص طبيعى بما فى ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء فى داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما فى ذلك الاستغلال فى أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسى، واستغلال الأطفال فى ذلك وفى المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها).

(٢) د. لمياء محمد المغربي، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

أما بالنسبة للموقف في القانون العراقي فنجد على ما يبدو أن هناك اهتمامًا في الوصول لأعلى درجة من المواءمة مع الالتزامات الدولية فقد جاء في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ نص صريح قد يمثل سبقاً دستورياً ينص على تحريم العمل القسري والرق الاتجار بالأشخاص [١]، وكان المشرع العراقي قد إتجه بموجب المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لإعتبار أن تلك الجريمة تخضع للاختصاص الشامل الذي بموجبه تنعقد الولاية للقانون العراقي بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان ارتكاب الفعل [٢]، وعلى ما يبدو أن هذا التوجه يأتي من فهم عميق بضرورة التعاون الدولي للتصدي لهذه الجريمة وهو ما يتطلب تحقيق المواءمة التشريعية وفق الالتزامات الدولية التي تقضي باتخاذ إجراءات تشريعية وطنية تتوافق مع تلك الالتزامات، واستكمالاً لنهج الوفاء بالمواءمة التشريعية الداخلية مع الإلتزامات الدولية فقد عمد المشرع العراقي لإصدار قانون خاص بقمع جريمة الاتجار بالبشر تحت أسم (قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢)، وقد عرفت المادة (١) من هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه : (تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل

(١) المادة ٣٧/ثالثاً من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والتي تنص على (يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس).

(٢) المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على (تسري إحكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا او شريكا جريمة من الجرائم التالية : تخريب او تعطيل وسائل المخابرات او المواصلات الدولية والاتجار بالنساء او الصغار او بالرقيق او المخدرات) .

القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)، وبقراءة هذا التعريف مع التعريف الوارد في المادة (٣/أ) من البروتوكول الدولي الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص ولا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والذي سبقت الإشارة إليه نجد أن هناك شبه تطابق بالمعنى والالفاظ بين الأثنين مما يؤكد الحرص على إضفاء مواءمة تشريعية مع الالتزامات الدولية.

إن مما يفيد التدليل على تواتر جهود الدول من أجل تحقيق المواءمة بين تشريعاتها الوطنية والإلتزامات الدولية من أجل التصدي لجريمة الاتجار بالبشر هو الشبه الواضح في التعاطي مع الموضوع، فنجد مثلاً على صعيد تعريف الجريمة وكأن بعض التشريعات الوطنية قد إقتبست ذلك من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما ورد في المادة (٣/أ) منه رغم أن هناك من التشريعات الوطنية من استخدمت مصطلح (الاتجار بالبشر) في توجه قد يشير لإحداث مفارقة عن المصطلح المستخدم في البروتوكول (الاتجار بالأشخاص) أو قد يكون ذلك في أعطاء المصطلح تحديد وأهمية من منطلق أن مصطلح الأشخاص يتسم بالشمولية كونه يعني الأشخاص الطبيعية والمعنوية، كذلك لتتجاوز هذه الشمولية التخصيص الذي اعتمده البروتوكول عندما خص (النساء والأطفال)، وإننا نعتقد أن التوجه الشمولي هو الأجدى والأصوب مع إمكانية أن يصار لتشديد العقاب في حالة كون الضحية من فئة الأطفال والنساء نظراً للطبيعة الخلقية التي تجعل هاتين الفئتين أكثر عرضة لخطر المتاجرة وأقل قدرة على حماية النفس، وإن اعتقادنا ينطلق من أن الإتجار بالبشر بغض النظر عن نوع الجنس يعتبر بحد ذاته سلوكاً مجرماً ينتهك الذات الإنسانية التي يفترض أنها مصونة .

إن ما تقدم يجعلنا نعتقد بأهمية وجدوى أن تحرص الدول على إحداث مواءمة بين تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالمواجهة القانونية لجريمة الاتجار بالبشر لاسيما وأن التقارير الدولية أخذت تصنف الدول على أساس اهتمامها بالتصدي لتلك الجريمة، فمثلاً نجد أن تقريراً صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية عام ٢٠٠٦ يشير إلى وجود حالات إتجار بالبشر في (١٣١) دولة بينها دول عربية هي : السعودية، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، الإمارات، لبنان، سوريا، تونس، اليمن، الجزائر، البحرين، موريتانيا، والسودان، ويصنف هذا التقرير الدول إلى ثلاث درجات حسب جهودها في مكافحة تلك الجريمة، فدول الدرجة الأولى تلتزم بالحد الأدنى لمعايير حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومن الدول العربية المصنفة في هذه الدرجة المغرب، أما دول الدرجة الثانية فلا تلتزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكلة ومن الدول العربية في هذه الدرجة : تونس، اليمن، الامارات العربية المتحدة، قطر، عمان، لبنان، الكويت، الأردن، موريتانيا، ليبيا، البحرين، الجزائر، أما دولة الدرجة الثالثة فلا تبذل جهدا ملحوظاً لمكافحة الاتجار بالبشر ومن الدول العربية المصنفة في هذه الدرجة : مصر، السعودية، السودان، سوريا [١]، أما بالنسبة للعراق نجد أن تقريراً لوزارة الخارجية الامريكية صادر عام ٢٠٢٠، يشير إلى أنه لا يفي بشكل كامل بالمعايير الدنيا للقضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر، غير أن حكومته تبذل جهوداً كبيرة لتحقيق ذلك، وبناء على ذلك يكون العراق في المستوى الثاني [٢].

(١) د. لمياء محمد المغربي، مرجع سابق، ص ٣١٥

(٢) تقرير امريكي يحذر من ازدهار ظاهرة الاتجار بالبشر في العراق، الموقع الإلكتروني : https://shafaq.com/ar/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٨.

الخاتمة:

أولاً: النتائج

من خلال البحث تم التوصل إلى جملة نتائج أهمها :

١. إن الاتجار بالبشر يعد جريمة عمدية يفترض فيها توافر القصد الجرمي العام، فضلاً عن وجوب توافر القصد الخاص المتمثل بالباعث على ارتكاب تلك الجريمة وهو إرادة استغلال الضحية.

٢. إن الاتجار جريمة مركبة كونها عادة ماتقترن بأفعال هي بذاتها تمثل جرائم مستقلة مثل التهديد والخطف والإحتيال، وهي كذلك تعتبر من الجرائم المستمرة كون السلوك الجرمي يستطيل ضمن المراحل التي تكتمل بها الجريمة فقد يتضمن النقل والإيواء والاستقبال وصولاً إلى الاستغلال أو الاسترقاق.

٣. من أجل إعمال مواجهة قانونية حقيقية ومواءمة جدية بين الالتزامات الوطنية والدولية في سبيل مكافحة وقمع جريمة الإتجار بالبشر يجب أن يكون ذلك في إطار تكامل تشريعي وإعلامي وثقافي وأمني وسياسي وديني واجتماعي.

٤. إن محل الجريمة في جريمة الاتجار بالبشر يتعلق بالذات الإنسانية وما يتعلق بها من حقوق غير قابلة للتنازل كالحق بالكرامة الإنسانية وصيانة العرض وسلامة الجسد ومن ثم لايعتد بموافقة الضحية لأن يكون سلعة أو أن يجري استغلاله تحت وطأه ظروف العوز والضنك التي قد تدفعه لذلك أو تحت وطأه الإكراه المبطل للإرادة.

ثانياً: المقترحات

١. ضرورة انبثاق لجنة في إطار بروتوكول منع الإتجار بالبشر تمنح إختصاص تلقي تقارير عن حالة الإجراءات التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والمعاقبة عليه.

٢. نتمنى على الجهات التشريعية في الدول أن تشير بنص مستقل في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر إلى أنه يعتبر مرتكبًا لجريمة الإتجار ويستحق عقوبتها كاملة كل من أرتكب أي من الأعمال التي تهدف إلى إتمام تلك الجريمة متى توافر القصد الخاص لها.

٣. ندعو أن يتم تضمين التشريعات الجنائية نصًا صريحًا بعدم الإعتداد بشكل مطلق بموافقة المجني عليه أو الضحية في جريمة الاتجار بالبشر وقبوله أن يقع ضحية للاستغلال وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للحصول على تلك الموافقة.

٤. في إطار تحقيق المواءمة بين الالتزامات الدولية والوطنية لابد من تحقيق مواءمة بين الإجراءات القضائية في الدول فيما يتعلق بملاحقة هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها.

٥. الدعوة إلى ضرورة التنبه إلى حالات من الإتجار بالأشخاص المستترة خلف تصرفات قد تبدو في ظاهرها مشروعة مثل التبني، وتوظيف الخادمات في المنازل ليجري تجريمها.

قائمة المراجع:

إبراهيم العناني، "نحو تنفيذ فعال لمعاهدات مواجهة الاتجار في البشر،" المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثالث، تشرين الثاني، ٢٠١٥.

خالد بن محمد الدوغان، الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية لجامعة الملك فيصل (العلوم الإنسانية والإدارية)، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٠٩ .

سوزي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الحقوق للبحوث الاقتصادية، العدد ٢، القاهرة، ٢٠٠٣.

عادل حسن علي، الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، مركز البحوث والدراسات – جامعة نايف للعلوم الأمنية، عدد ٥٤٦، الرياض، ٢٠١٢.

عائشة إبراهيم البريمي، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر – دراسة ميدانية، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، رقم ١٦٥، ٢٠١١.

على عبد القادر القهوجى، المعاهدات الدولية أمام القاضى الجنائى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ١٩٩٧

القاضي الدكتور زياد إبراهيم شيحا، آليات مكافحة الإتجار بالبشر، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٨، ٢٠١٦.

لمياء محمد المغربي، الإتجار بالبشر في الوطن العربى: التعريف والآثار – العناصر والأسباب – واقع المشكلة – آليات المواجهة، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة– جامعة عين شمس – كلية التجارة، ع ١، ٢٠١٦.

محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.

محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضى الإدارى بتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعى، مصر .

ممدوح خليل البحر، ظواهر إجرامية مستحدثة "الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي " دراسة مقارنة، الافاق المشرقة ناشرون، الشارقة، ٢٠١٢.

نادية محمد مصطفى قزمار، "حقوق المرأة العاملة في التشريع الأردني،" مجلة مصر المعاصر: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد ٥٠٢، ٢٠١١.

الاتفاقيات :

اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة فى جنيف عام ١٩٥٦.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦

الاتفاقية الدولية لتجريم الاتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣.

اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦

اتفاقية تحريم السخرة لعام ١٩٥٧.

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩

اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

اتفاقية قمع تجارة الرقيق لعام ١٩٢٦

اتفاقية مجلس أوربا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قانون رقم (١٠) المصري لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة.

قانون رقم (٥) المصري لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٢.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

مواقع الكترونية :

الموقع الإلكتروني: https://shafaq.com/ar/